مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: القانون الدولي الجزائي وأهم التطبيقات العملية
اسم الكاتب: د. عبدالقادر عزوز
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5120
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 02:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (3) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (3) 2018

القانون الدولي الجزائي وأهم التطبيقات العملية

الدكتور عبد القادر عزوز*

(تاريخ الإيداع 7 / 4 / 2018. قُبِل للنشر في 20 / 5 / 2018)

□ ملخّص □

يعتبر القانون الدولي الجزائي أهم فروع القانون الدولي العام، وقد جاء نتيجة بروز عدد من الأفعال التي تتجاوز في خطورتها وجسامتها ما تصل إليه الجرائم الجنائية العادية، وبالتالي عند العودة إلى تطور القانون الدولي الجزائي، لاحظنا أنه قد تطور الجانب الموضوعي أكثر من الجانب الإجرائي، والذي مرَّ بمراحل عديدة إلى أن وصلنا إلى القضاء الجزائي الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية)، ورغم أن نظام روما الأساسي الذي لعب دوراً في تقنين مبادئ القانون الدولي الجزائي، كان يعتمد بشكل أساسي على القانون العرفي كأحد أهم مصادره، وقد واجه عمل المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها إلى الآن عدداً من التحديات تناولنا أبرزها :

تحدي السيادة الوطنية، تحدي هيمنة مجلس الأمن، تحدي رفض الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة وعمل المحكمة

وتناول البحث تحليل أهم وأبرز هذه التحديات وتأثيرها، وإمكانية تأسيس بيئة قانونية لتنفيذ العدالة الدولية .

* دكتور– قسم الاقتصاد– كلية الاقتصاد–جامعة دمشق–دمشق–سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (3) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (3) 2018

International Criminal Law And The Most Important Practical Applications

Abd Al Kadeer Azoz*

(Received 7 / 4 / 2018. Accepted 20 / 5 / 2018)

□ ABSTRACT □

International criminal law is considered to be the most important branch of international public law. It has been the result of the emergence of a number of acts that go beyond the gravity and gravity of ordinary criminal offenses. Consequently, when we return to the

development of international criminal law, we have noticed that the substantive aspect has evolved more than the procedural aspect, It passed through several stages until we reached the permanent International Criminal Court (ICC). Although the Rome Statute, which played a role in codifying the principles of international criminal law, relied mainly on customary law as one of its most important sources, Since its inception to date a number of challenges, the most prominent of which are:

The challenge of national sovereignty, the challenge of the hegemony of the Security Council, the challenge of the United States rejection of the establishment and functioning of the Court

The study examined the most important and prominent of these challenges and their impact, and the possibility of establishing a legal environment for the implementation of international justice.

***Doctor-Faculty Of Economics-Damascus University-Damascus-Syria.**

مقدمة :

يعتبر القانون الدولي الجزائي أحد أهم فروع القانون الدولي العام وهو فرع حديث النشأة ومرتبط بشكل أو بآخر بالقانون الجزائي الداخلي ، حيث يستمد منه الأسس القانونية بعد تكييفها لتتناسب والبيئة الدولية، والقانون الدولي الجزائي جاء نتيجة بروز عدد من الأفعال التي تتجاوز في خطورتها وجسامتها ما تصل إليه الجرائم الجنائية العادية، وبالتالي ضرورة تجريمها للمحافظة على أمن البشرية وسلامتها واستقرار الجماعات الدولية من خلال تنظيم سلوكها وضبطه بما يتناسب مع مقتضيات الأمن والسلم الدولي .

أهمية البحث و أهدافه :

تعود أهمية البحث إلى أنه عند العودة إلى القانون الدولي الجزائي بشقيه :

الجانب الموضوعي (الذي يبين أنواع الجرائم الدولية، وأركان كل منها على حدة والجزاء الجنائي المقرر لها).

و**الجانب الإجرائي** (الذي يحدد بعد وقوع جريمة ما الأجهزة الإجرائية المختلفة التي تتولى التحري والاستقصاء والتحقيق والملاحقة والمحاكمة عن تلك الجريمة ومرتكبيها، وتبين سلطاتها واختصاصاتها والإجراءات الواجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الدعوى) لوحظ أنه لم يتطورا معا (الجانب الموضوعي والإجرائي)، فبينما تطور القانون الدولي الجزائي بشقه الموضوعي منذ أواخر القرن(18) من جرائم الحرب إلى جرائم ضد الإنسانية، مستعينا بنظريات وأحكام القانون الجزائي الداخلي، إلى أنه تعثر في تطوره على مستوى (الجانب الإجرائي)، واستمر لفترة طويلة مجرد آمال وطموحات يعبر عنها في كتابات الفقهاء أو في المؤتمرات العلمية أو المشروعات الدولية، حيث في التطبيق العملي وجدنا محاكم دولية مؤقتة تعقد وتزول في فترات زمنية محددة في ظروف خاصة، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم، وهنا من الضروري الاطلاع على أبرز التطبيقات العملية للقانون الدولي الجزائي، من خلال استعراض تطور القضاء الجزائي الدولي وأهم التحديات التي تواجه القضاء الجزائي الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) .

ثالثاً : إشكالية البحث :

يعد القانون الدولي الجزائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وهو نتاج طبيعي وتعبير عن تنوع مضامينه، وتميز بعضها عن بعض، وتكمن مشكلة البحث في الجدل الأكاديمي حول القانون الدولي الجزائي والقضاء الجزائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) كأحد فروع القانون الدولي الجزائي، بينما يرى بعض علماء القانون بأن نشأة المحكمة الجنائية الدولية، أضافت كثيراً إلى القانون الدولي الجزائي بتسليطها الضوء على عدد من المبادئ وتكريسها في إطار تقنين القانون الدولي الجزائي، وبالتالي سهولة تطبيقه وتنفيذ العدالة الدولية، يرى فريق آخر عدم قدرة هذه المحكمة على إلغاء القانون العرفي كأحد أهم مصادر القانون الدولي الجزائي، وأيضا عدم إمكانية تنفيذ العدالة الدولية وإرساء السلم والأمن الدوليين في ظل التحديات الراهنة التي تواجه عملها .

وبالتالي فإن إشكالية البحث يمكن أن تُطرح في مجموعة من التساؤلات :

1- ما هو التطور الذي أضافه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مصادر القانون الدولي الجزائي كقانون غير مكتوب أساساً (أي قانون عرفي) إلى تقنين مبادئ القانون الدولي الجزائي ؟

2- هل استطاعت المحكمة الجنائية الدولية أن تؤسس للعدالة الجنائية الدولية ؟

3-انطلاقاً من التساؤل الثاني يمكن طرح سؤال حول أهم التحديات الراهنة التي أعاقت عمل المحكمة الجنائية الدولية في تأسيس بنية قانونية لتنفيذ العدالة الدولية ؟

رابعاً : أهداف البحث :

سعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

1-معرفة ماهية القانون الدولي الجزائي وعلاقته مع القانون الدولي العام، مع أنه الفرع الذي أسهم في تخفيف حدة الاعتقاد بأن القانون الدولي ليس بقانونه لفقدانه مفهوم الجزاء الدولي على الانتهاكات، فجاءت الآليات الدولية بمختلف أشكالها وفعالياتها لتضع أسس الجزاء الدولي .

2-معرفة التطور التاريخي للقانون الدولي الجزائي .

3-استعراض أهم التطبيقات العملية للقانون الدولي الجزائي (القضاء الدولي الجزائي المؤقت) وصولاً إلى القضاء الجزائي الدولي الدائم .

4- معرفة دور النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تقنين وتطوير مبادئ القانون الدولي الجزائي .

5-البحث في أبرز التحديات الراهنة التي واجهت عمل المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية عملها والى الآن.

خامساً : فرضيات البحث :

1-إن ظهور نظام روما الأساسي الذي أسس للمحكمة الجنائية الدولية لعب دوراً كبيراً في وضع الأسس وتطور القانون الدولي الجزائي لجهة تقنينه إضافة إلى الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي خاصة الركن الشرعي للجريمة الدولية

2-إن التحديات الراهنة التي واجهت عمل المحكمة الجنائية الدولية لم يجعلها تؤسس حتى الآن بيئة قانونية لتنفيذ العدالة الدولية .

منهجية البحث :

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تفسير الوضع القائم، وتحديد العلاقات والظروف الموجودة بين المتغيرات، ويتعدى عملية جمع بيانات وصفية عن الظاهرة إلى تفسير هذه البيانات وربطها وتحليلها، وهذا ما حاول الباحث عمله في هذا البحث، وهو يركز بشكل أساسي على أهم جوانب تطور القانون الدولي الجزائي (القواعد الإجرائية والشكلية) .

ومدى تأثير وجود قضاء جزائي دولي دائم على تقنين قواعد القانون الدولي الجزائي، ومدى تأثير متغيرات عدة في تطبيق القضاء الجزائي الدولي للعدالة الدولية .

سابعاً: مخطط البحث :

<u>المبحث الأول</u> : مفهوم القانون الدولي الجزائي

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الجزائي

المطلب الثاني : العلاقة بين القانون الدولي الجزائي والقانون الدولي العام

المطلب الثالث : لمحة تاريخية عن تطور القانون الدولي الجزائي

<u>المبحث الثاني</u> : التطبيقات العملية للقانون الدولي الجزائي (القضاء الجزائي الدولي)

المطلب الأول : تطور القضاء الجزائي الدولي

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبادئ القانون الدولي

المطلب الثالث : أهم التحديات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية

النتائج والتوصيات:

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الجزائي

المطلب الأول – تعريف القانون الدولي الجزائي :

يُعَّرف القانون الدولي الجزائي بأنه ((مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تلاحق وتعاقب أفعالاً تعد من الفئات الخطيرة من الجرائم، وذلك لأنها أفعال تنتهك سيادة الدول، وتمثل عدواناً على الشعوب وتهدد السلم والأمن الدوليين، كما أنها تؤذي الضمير الإنساني وتخرق منظومة الحقوق الأساسية التي أقرها المجتمع الدولي للإنسان سواء وقعت زمن السلم أم في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية)) . (1)[1]

المطلب الثاني – العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجزائي :

يُعدُّ القانون الدولي الجزائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وله أثر إيجابي على القانون الدولي العام بأنه : (2)

أ- استطاع القانون الدولي الجزائي أن يثبت أن (الفرد الطبيعي هو شخص من أشخاص القانون الدولي سواءً كان مقترفاً للفعل المجرم دولياً أم ضحية له) .

ب- استطاع القانون الدولي الجزائي أن يسهم في تخفيف حدة الاعتقاد بأن القانون الدولي ليس بقانون لفقدانه مفهوم الجزاء الدولي على الانتهاكات، فجاءت الآليات الدولية بمختلف أشكالها وفعالياتها لتضع أسس الجزاء الدولي وقواعده (كعدم سقوط بعض الجرائم الدولية بالتقادم، وملاحقة المجرمين الدوليين ومحاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم دول أخرى غير دول جنسياتهم بموجب الاختصاص الجنائي الدولي) .

المطلب الثالث – لمحة تاريخية عن تطور القانون الدولي الجزائي :

خضع مفهوم التجريم وملاحقات الانتهاكات الأشد خطورة لتطور بدأ على الساحة الدولية من خلال عقد اتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائي بين الدول، والذي أصبح يعد نقطة انطلاق عالمية الجزاء الدولي، لتأتي بعدها الاتفاقيات الدولية بمفهوم التجريم على المستوى العالمي لعدد من الأفعال باعتبارها جرائم دولية .

وفي سياق تطور القانون الدولي الجزائي يمكن الإشارة إلى المراحل التالية : (3)

أولاً- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى :

1-تعد اتفاقية فيينا (التصريح الذي أصدره الحلفاء في 1815/3/13) الاتفاق الدولي الأول الذي يحمّل رئيس دولة مسؤولية أعماله ضد السلام، إذ عدّت أن **نابليون بونابرت** محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية، وأنه عدو للعالم وأنه سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي، ولكن لم يتم معاقبته عندما تمت هزيمته وقبض عليه في 1815/6/22 بل تم الاكتفاء

بإبعاده، وذلك لعدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الاعتداء، وكذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر بالدعوى الجنائية على تلك الجريمة ويمثل أمامها المتهم لمحاكمته ومعاقبته عنها .

---

(1) [1] أمل يازجي: الموسوعة القانونية المتخصصة ج6، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 2010 ص226 .

(2) المرجع السابق مباشرة، ص226 .

(3) علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبقة الأولى، 2001، ص171-172.

2-ثم جاءت اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، حيث جاءت مجموعة من القواعد التي تنظم حالة النزاعات المسلحة الدولية، وتحرّم عدداً من الأفعال خلالها، فقد حرمت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على سبيل المثال الأسلحة السامة ومهاجمة المدن أو القرى أو أماكن السكن، كما دعت إلى تحريم العقوبات الجماعية، ولكنها لم تستطع أن تؤسس لأية مسؤولية جنائية فردية عن انتهاك قوانين الحرب،(1)* ولكن في بعض الحالات يمكن تأسيس مسؤولية كتلك من قبل الدول حيث ورد في المادة /41/ بأن الأفراد الذين انتهكوا وقف إطلاق النار، يمكن أن يعاقبوا على هذا الفعل، وتوجد نفس الإمكانية بالنسبة للأشخاص المسؤولين عن انتزاع وتدمير وإلحاق الضرر المتعمد بالأملاك المؤسسية العامة والمباني التاريخية أو الأعمال الفنية والعلمية .

ثانياً – مرحلة الحرب العالمية الأولى :

1-ثم جاءت الحرب العالمية الأولى لتكشف للعالم بصورة ملموسة ويلات الحروب وما يمكن أن تسببه من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية، إذ شملت تلك الحرب بويلاتها العالم أجمع، حيث شملت المدنيين والعسكريين وجرى فيها مخالفة قواعد القانون الدولي بصورة صارخة، فقد خُرقت المعاهدات وانتُهك حياد الدول المعترف لها به بالتضامن، وأُبعد المدنيون وقُتل الأبرياء وأجهز على الرهائن، وخُرِبَت المدن المفتوحة، وأغرقت السفن المحايدة واستعملت الغازات السامة، فضلاً عن الخسائر البشرية في الدول الأوروبية التي بلغت نحو ثمانية ملايين ونصف مابين قتيل وجريح ومشوه حرب .

ونظراً لفداحة هذه الخسائر والأضرار، فقد ارتفعت المطالبات في كل مكان تنادي بضرورة معاقبة مجرمي الحرب، أو كل من ارتكب عملاً مخالفاً لقواعد الحروب وعاداتها وتم لأول مرة المطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين كانوا سبباً في نشوب الحروب .(2)

2-بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر تمهيدي للسلام في 25 يناير 1919 في مدينة فرساي وذلك من أجل بحث مسؤوليات الحرب، وسميت اللجنة (بمسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات)، ولقد نجحت معاهدة فرساي في تكريس مفهوم مسؤولية الأشخاص عن جرائم ضد الإنسانية، حيث ورد في المادة (227) في نصوصها اتهام مباشر وصريح (لغليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا وذلك بارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، كذلك تضمنت معاهدة فرساي المادة (228-229) تحديد المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب، وتلتزم بالمقابل الحكومة الألمانية بتسليم هؤلاء المجرمين من أجل تمكين الحلفاء من محاكمتهم ممن ارتكبوا جرائم في إقليم إحدى دول الحلفاء، أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية، ولكن يمكن الإشارة إلى أنه تم تشكيل محكمة خاصة تتكون من (5) قضاة يمثلون (بريطانيا – ايطاليا – اليابان – أمريكا- فرنسا) لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني، على أن يستند هؤلاء القضاة في أحكامهم للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية .(3)

ولكن نتيجة اللجوء السياسي للإمبراطور غليوم الثاني إلى هولندا، رفضت الحكومة الهولندية طلب الحلفاء بتسليمه مستندة إلى عدد من المبررات بأن الاتهام الموجه إلى الإمبراطور ذو طابع سياسي أكثر من أن يكون قانوني، وأن هذه المحكمة تتم بواسطة أعدائه وهي محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين بأثر رجعي، كذلك بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق مع أحكام القانون الدولي .(4)

---

(1) * أمل يازجي: الموسوعة القانونية المتخصصة، ج6، مرجع سابق، ص227 .
(2) إبراهيم دراجي:الموسوعة القانونية المتخصصة،ج7،هيئة الموسوعة العربية،دمشق،الطبعة الأولى،2010،ص5 .
(3) منتصر سعيد حمودة:المحكمة الجنائية الدولية،النظرية العامة للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006،ص40.
(4) حسين إبراهيم صالح عبيد:القضاء الدولي الجنائي تاريخه وتطبيقاته،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،1977،ص73-74 .

3-بعد أن تأسست عصبة الأمم المتحدة أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية، ونصت المادة (14) من ميثاق عصبة الأمم أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وتألفت لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة، وقُدِمَ أكثر من مشروع لتأسيس محكمة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يكتب لهذه المشاريع النجاح لأن الرأي السائد كان يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق ، باعتبار أن القانون الدولي كان يفتقد في ذلك الوقت لوجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق دون أي خلاف .

4-في أعقاب حادثة الاغتيال الشهيرة التي وقعت في مرسيليا بفرنسا في 19 تشرين الأول عام 1934 وراح ضحيتها ملك يوغسلافيا (الكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا السيد بارثو)، بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب وتم التوقيع عليهما في جنيف عام 1937، الأولى تتعلق بمنع الإرهاب وقمعه دولياً، والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية من الأفراد، فقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن تكون المحكمة الجنائية المزمع تكوينها محكمة دائمة، وعلى أن تدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها، ولكن لم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها .

5-**جمعية القانون الدولي** (1)[1]: تأسست في بروكسل بتاريخ 1873/1/1 وعقدت هذه الجمعية مؤتمراً علمياً في بيونس آيرس في الأرجنتين بتاريخ 24-1922/8/30 حيث اقترح الأستاذ (بلوت BELLOT) إنشاء قضاء جزائي دولي، فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح، وطلب من مقدمه أن يعد مشروع محكمة جزائية دولية، ويقدمه ليطرح على أعمال المؤتمر الثاني الذي عقد في ستوكهولم عام 1924، وعهد به إلى لجنة قانونية مختصة لدراسته، وبعد أن انتهت اللجنة من دراسته عرض المشروع على أعمال المؤتمر الثالث الذي عقد في فيينا عام 1926 وتمت الموافقة عليه بالإجماع .

6-**الاتحاد البرلماني الدولي** (2): أنشئ هذا الاتحاد في 1888/10/31 بباريس وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سمي ابتداء من سنة 1904 بالاتحاد الدولي، وكانت أعمال الاتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات والخلافات التي تقع بين الدول بالوسائل السلمية وبصفة التحكيم الدولي، وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون الاتحاد مع عصبة الأمم بمسائل سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية منها تقنين القانون الدولي الجنائي وتنظيم قضاء دولي جنائي. وقد ساهم الاتحاد في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الجنائي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، وفي المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في (برن وجنيف) خلال الفترة 22-24 أب عام 1924، طرح العلامة الروماني (بيللا Pella) موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء وقدم بحثاً عن إجرام الدول كما أوضح في تقريره أن :

(1)**د** (المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب وإنما تقع على الأفراد أيضاً الذين يعملون بوحي منها)، وقد نالت اقتراحات العلامة (بيللا) استحسان رجال القانون واللجان البرلمانية الدولية .

وفي المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في واشنطن 1925 تكلم (بيللا) باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية، وقدم تقريره بشأن الحرب العدوانية وما يجب لها من عقاب، واقترح أن تحدد العقوبة في وقت سابق على وقوع الفعل

(1) [1] .حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بدون ناشر، الطبعة الأولى، بغداد، 1971، ص90 .
(2) المرجع السابق مباشرة، ص92 .

الجنائي، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وأنه من الممكن إقامة محكمة دولية جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرفة اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها اتفاقية دولية .

7-الجمعية الدولية للقانون الجنائي (1)[1]: وهي الجمعية التي تأسست في 1924/3/28 وعقدت أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من 26-29 تموز 1926، وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء (قضاء دولي جنائي) تُعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعاً لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي .

وإلى جانب هذه الجهود الدولية توجد أعمال الفقهاء التي ساهمت في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي نذكر منهم على سبيل المثال (الفقيه دنديودي خابر . الفقيه سالداتا . الفقيه بيللا وغيرهم) .

ثالثا – مرحلة الحرب العالمية الثانية:

يعتبر فقهاء القانون الدولي الجزائي أن الحرب العالمية الثانية كانت بداية التطور الحقيقي لهذا القانون، حيث وقعت فظائع وأهوال وانتهاكات جسيمة للقواعد القانونية الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فقد قتل خلال تلك الحرب (54) مليون إنسان وجرح نحو (90) مليوناً فيما أصبح (28) مليون إنسان معاقاً .

وبدأت تتعالى الأصوات قبل انتهاء أعمال الحرب من أجل محاكمة الأشخاص الذين تسببوا بارتكاب جرائم الحرب والعدوان، وعند قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية، جرت المحاولات التالية :(2)

1-في مؤتمر يالطا الذي انعقد في القرم (على شاطئ البحر الأسود) في الفترة من 3-1945/2/11 أكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء لمحاكمتهم ومعاقبتهم عقاباً عادلاً وسريعاً .

2-في مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/4/30 الذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفيتي وانكلترا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، قدمت أمريكا خلال المحادثات فكرة إنشاء (محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين) .

3-بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في 1945/5/8 ، عقد مؤتمر بوتسدام (ألمانيا) في الفترة بين 7/17 - 1945/8/2، بين ترومان وتشرشل (ثم حل كليمنت اتلي k.attlee مكان تشرشل ابتداءً من تاريخ 28 تموز بسبب سقوط هذا الأخير في الانتخابات) .

حيث خصص الفصل الرابع من الاتفاق الذي توصل الرؤساء إليه في هذا المؤتمر لمحاكمة مجرمي الحرب، وأكدت أنها ستطبق على أولئك المجرمين عدالة سريعة وحقيقية وتأمل أن تؤدي مفاوضات لندن (التي كانت ومازالت منعقدة) إلى اتفاق عاجل في هذا الصدد .

4-اجتمع في مدينة لندن 1945/6/26 مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفيتي للتشاور في وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية،وتقدم المندوب الأمريكي القاضي (روبرت جاكسون) في 1945/6/30 بمشروع اتفاق دولي الإقامة محكمة دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون للمحور الأوروبي، ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقباً عليها، كما تقدم باقي الوفود بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية الدولية المقترحة .

---

(1) [1] المرجع السابق مباشرة، ص94 .

(2) علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص189-197 .

5-بعد مناقشات وتبادل وجهات نظر اتفق المجتمعون على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية التي تتولى محاكمة مجرمي الحرب الكبار، وانتهت اجتماعات هذا المؤتمر بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 1945/8/8 ويطلق عليها (اتفاقية نظام نورمبرج) ثم صدرت لائحة ألحقت باتفاق لندن سميت (لائحة نورمبرج) .

6-في 1946/1/19 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية ودولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو لانعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان .

7-جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، * كمرحلة مهمة في طريق إنشاء عدالة دولية يهدف إليها القانون الدولي الجزائي، ثم أضيف إليها بروتوكولان عام 1977، لدعم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني) .

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للقانون الدولي الجزائي

(1)سأقوم باستعراض أهم التطبيقات العملية للقانون الدولي الجزائي من خلال الحديث عن القضاء الدولي الجنائي كجزء أساسي ومهم من القانون الدولي الجزائي ، حيث يعتبر القضاء الدولي الجنائي أهم الأدوات التي يمكنها تطبيق قواعد هذا القانون .

المطلب الأول – تطور القضاء الدولي الجزائي :

في هذا السياق سأشير إلى أبرز تجارب تطور القضاء الدولي الجزائي باختصار لأنها تشكل محور دراسة مستقلة عن موضوع هذه الدراسة .

أولاً- محكمة ليبزج (1)*:

طلبت ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية وتقدمت باقتراح بهذا الشأن إلى مؤتمر السلام، فوافق الحلفاء على ذلك محتفظين لأنفسهم بالحق في المطالبة بتسليم هؤلاء الرعايا طبقاً لنصوص المادة /228/ من معاهدة السلام، والتي أقرَّت أن تعترف حكومة ألمانيا للحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحروب أمام محاكمها العسكرية طبقاً لقوانينها الخاصة، فصدر قانون بتاريخ 18 كانون الأول 1919 أنشأ (المحكمة العليا الألمانية في مدينة ليبزغ) للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان داخل ألمانيا وخارجها ورغم المثالب التي شابت عمل المحكمة، تركت هذه المحكمة دراسات مستفيضة وقيِّمه حول المسؤولية عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وحول فكرة القضاء الدولي الجزائي، وفتحت الطريق نحو التطور في هذا الشأن .

ثانياً- محكمة نورمبرغ (2):

نصت اللائحة الملحقة باتفاق لندن، والتي أطلق عليها لائحة محكمة نورمبرغ على ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام :

1-تشكيل المحكمة – المواد (1-5).

2-اختصاصها وبعض المبادئ العامة – المواد (6-13).

3-لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب – المادتان (14-15).

*** – اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 12 آب 1949 .**

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 12 آب 1949 .

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 12 آب 1949 .

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب 1949 .

(1) * سعيد عبد اللطيف حسن:المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي،دار النهضة العربية،القاهرة، 2000، ص95.

(2) علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص228، 238-240، 248-259 .

4-ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين – المادة (16).
5-سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة – المواد (17-25).
6-الحكم بالعقوبة – المواد (26-29)
7-المصاريف – المادة (30).

وسأشير إلى اختصاص المحكمة الذي ورد في المواد (6-13) من لائحة المحكمة الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة :

أ- الاختصاص النوعي : تختص المحكمة بالنظر في الجنايات التي حددتها المادة السادسة وهي (الجنايات ضد السلام ، جنايات الحرب ، الجنايات ضد الإنسانية)

ب- الاختصاص الشخصي : يتسع هذا الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصفة الجرميّة بالمنظمات والهيئات .

عقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة (نورمبرغ) في ألمانيا بتاريخ 1945/11/20 واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت 1946/8/31، وأصدرت المحكمة حكمها في 9/30 ، 1946/10/1 بالإعدام شنقاً على (12) متهماً والحكم بالسجن المؤبد على ثلاث متهمين، والحكم بالسجن لمدة /20/ عشرين يوماً على متهمين اثنين، والحكم بالسجن لمدة /15/ سنة على متهم واحد، والحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد، والحكم ببراءة ثلاثة متهمين، وأدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية .

ثالثاً – محكمة طوكيو (1):

1-بتاريخ 1946/1/19 أصدر الجنرال (ماك آرثر) الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى .

2-لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ إلا من حيث تشكيل المحكمة، لأن محاكمات طوكيو تشكلت من أعضاء عددهم من (6-11) يختارهم القائد الأعلى لقوات التحالف الجنرال ماك آرثر بناء على قائمة تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الفلبين والهند، وكذلك يوجد اختلاف في اختصاص كل محكمة، حيث نظرت محكمة نورمبرغ في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أما محكمة طوكيو فتختص بالنظر في جرائم الحرب، باستثناء ذلك فهناك تشابه كبير حول سير المحكمة، والمبادئ التي قامت عليها وأتبعتها، والتهم الموجهة إلى المتهمين، وقد استمرت المحاكمة من 19/نيسان/ 1946 حتى 12/تشرين الثاني/ 1948، وخلصت إلى إدانة (26) متهماً.

(1) إذا استعرضنا بنظرة نقدية أداء هاتين المحكمتين (نورمبرغ ، طوكيو) كتجربة أولية في مجال تطبيق القانون الدولي الجزائي، نلاحظ عدة نقاط : **يمكن العودة إلى المراجع التالية :**

(2)طغيان الطابع السياسي على القانوني : اتسمت المحاكمات بالطابع السياسي وغياب النهج القانوني والإجراءات القانونية، وغلب طابع الانتقام على ضرورة تحقيق العدالة، فبعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بنفس التهم التي تحاكم عنها رجال العدو والمهزوم، والأصل أن المحكمة تختص بمحاكمة كل المجرمين طبقاً للقانون الذي تطبقه، فمحكمة نورمبرغ لم تحاكم الأمريكيين لارتكابهم جريمة الإبادة في هيروشما وناغازاكي باليابان، وهو ما يعتبر تنكر للقضاء والعدالة الجنائية .(1)

أ- حيدر عبد الرزاق حميد: القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص118 .
ب- حسين إبراهيم صالح عبيد:القضاء الدولي الجنائي تاريخه وتطبيقاته،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة1977،ص93.
ج- محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص55 .

أ- عدم توفر الحياد القضائي : إن الحياد القضائي فلسفة قانونية يُقتضَى الالتزام بها من طرف الجميع للوصول إلى العدالة الجنائية، وتُشكَل المحكمتان من الخصوم المنتصرين بالحرب يحقق التعارض بين مصالحهم، ومصالح المتهمين، يضاف إلى ذلك عدم وجود أساس قانوني لهذه المحاكمات، واعتبار أن الولاية القضائية يجب أن تقتصر على محاكم الدول التي وقعت على إقليمها الجرائم .

ج- إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة : إن المحاكمات أهدرت الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي الجزائي، إذ أن هذه المحاكم لم تطبق مبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) وبالمقابل فقد استندت إلى نصوص اتفاقية لندن، وبذلك فان المحكمة قامت بتطبيق النصوص بأثر رجعي مخالفة بذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأيضاً إن هذه المحاكمات لم تشمل جميع المتهمين، حيث تمكن العديد من الهرب، وبالمقابل فقد لوحظ عدم جدية العقوبات .

د- أبرز مزايا التجربة القضائية لنورمبرغ وطوكيو أنها شكلت بداية تدريجية تستهدف صياغة دقيقة لتجميع المبادئ والقواعد للقانون الدولي الجنائي : حيث منذ عام 1945، كانت الجمعية العامة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم (95) بعنوان " تأكيد مبادئ القانون الدولي " وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968 قراراً يتضمن عدم سقوط جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف .

هـ- كان لهاتين التجربتين فضل كبير في تطور أحكام القانون الدولي الجزائي من خلال إقرار فكرة (المسؤولية الجنائية الفردية) : وما تنطوي عليه من قيود تم إقرارها تحد من مبدأ الحصانة وتجعله امتيازاً في حدود ما يسمح به القانون، وتقر بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم وملاحقتهم .

رابعاً- المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة (2):

نتيجة الأحداث والمجازر التي جرت في يوغسلافيا السابقة منذ العام 1992، قام مجلس الأمن بإصدار اللائحة رقم (808) بتاريخ 1993/2/22، والخاصة (بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص

(1) المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991)، ثم صدرت اللائحة رقم (827) بتاريخ 1993/5/25 وذلك بالموافقة على (النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة، وحدد اختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا منذ عام 1991)، ويمنح المحكمة اختصاصاً بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .

(2)وحول اختصاص المحكمة تم تحديد الاختصاص النوعي : فلا تختص المحكمة بجميع الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، إذ تختص المحاكم الوطنية بالنظر ببعضها عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم أو المساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة .وقد نصت المادة (2و3و4و5) إلى مجموعة الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة وهي(جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية) إذ ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السكان المدنيين .

(3) محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2005،ص362– ص363.

(4) يمكن العودة إلى المراجع التالية:

أ- ناتالي فاغنز: تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي،العدد850،ديسمبر2003،ص2.

ب- زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009،ص114.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي : فتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، فلا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتباريين كما كان الحال في محاكمات نورمبرغ، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات، ويقدم إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيين(فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلاً، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها)، فجميع هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد عن الجرائم، لا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفته الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة، ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية إن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة .

أما أبرز الملاحظات على نظام عمل المحكمة والمحاكمات التي جرت أمامها هي :(1)

1-أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحياد أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، ويغلب عليها التجاذبات الدولية التي تجري داخل أروقة مجلس الأمن .

2-دور المدعي العام في القيام بالتحقيقات وسلطته التقديرية الواسعة في إحالة التحقيق أو المتهمين إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، أي في إقامة دعوى على المتهمين، وهذا ما يجعل منه خصماً وحكماً، فهنا يجمع بين يده صفة

3- (الادعاء العام وصفة المحقق) .

4-إن نظام المحكمة لم يحدد ما هي سلطة المحاكمة إذا لم يمثل المتهم شخصياً أمام تلك المحاكمة ؟ أي موقف المحكمة من المحاكمة الغيابية ؟ حيث ظهر تضارب في الآراء أثناء الإعداد لمشروع نظام المحكمة، واستقر الأمر في المادة (18) ضرورة حضور المتهم في مرحلة التحقيق لكي يستجوبه المدعي العام، وفي المادة (21) أنه في أثناء نظر الدعوى يجب حضور المتهم ليدافع عن نفسه وبالتالي سكت نظام المحكمة عن إمكانية محاكمة المتهم الغائب .

إن نظام المحكمة لم ينص إلا على عقوبة واحدة هي عقوبة الحبس، ولم يضع النظام شروطاً خاصة لعقوبة الحبس (حد أدنى وحد أقصى) وأخضع هذه العقوبة للنظام الذي كان متبعاً بالنسبة لها في يوغسلافيا السابقة وليس على أساس قوانين الجمهوريات الحالية التي استقلت بعد تفكك الجمهوريات السابقة، وكذلك فان نظام المحكمة لم يأخذ بعقوبة الإعدام مراعاة لخصوصية الجرائم الدولية وحجم الخطورة وحسابها كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة، فكان لابد من النص عليها ولو على سبيل التهديد والردع .

5-لم يتضمن نظام المحكمة أية إشارة للتعويضات جراء إصابة المجني عليهم في هذه الجرائم أو تعرضهم لأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض، حيث تقضي العدالة حصول المتضررين على تعويض من الضرر الذي أصابهم، فمن هي الجهة التي تحدد مقدار التعويض؟ هل الأفراد الذين نتج الضرر عن أفعالهم، أم الدول اليوغسلافية الناشئة، أم صندوق دولي ينشأ لهذا الغرض ؟..

(1) علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص289 – ص294 .

6- إن المحكمة الدولية الجنائية المختصة بمحاكم الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة هي محكمة مؤقتة، ولم يتم تحديد مدة زمنية لنهايتها لأن النظام الأساسي حدد هذه الجرائم بتلك التي وقعت منذ أول كانون الثاني 1991 دون تحديد مدة زمنية لانتهاء عملها .

خامساً- المحكمة الدولية الجنائية لرواندا (1):

نتيجة الأحداث التي جرت في رواندا في 7 نيسان و 17 تموز 1994، والتي شهدت أبشع جرائم الإبادة الشاملة بحق الإنسانية، وشملت جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين قبائل التوتس والهوتو، ولم تتوقف هذه الجرائم إلا بتدخل مجلس الأمن بتاريخ 1994/6/3، بإصدار قراره المتضمن إنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر إبادة للجنس البشري في تلك الدولة، والمطالبة بوقف الأعمال القتالية، والتنويه بالدور الكبير الذي قامت به اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب الفصل السابع من الميثاق .

ومن ثم أصدر مجلس الأمن رقم (955) في 1994/11/8 بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية لرواندا استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة، ولا يختلف النظام الخاص بتلك المحكمة كثيراً عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها في أيلول 1998.

وهناك عدد من الملاحظات على عمل هذه المحكمة تكرر البعض منها في البند الأول والثاني والثالث من الملاحظات حول نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وأضيف إليها ملاحظة أخرى وهي أن :(1)

" المحكمة الدولية الجنائية لرواندا حددت اختصاصها من تاريخ 1994/1/1 حتى 1994/12/13 ، وهي لا تمتد إلى الجرائم الدولية بعد تاريخ 1994/12/31 " .

كما لا تغطي حتى الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها (الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي) .

سادساً – المحكمة الجنائية الدولية :

إن الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC) international Criminal court هو حديث واسع ومتشعب وهي تصلح موضوعاً لدراسة مستقلة، ولكنني سأشير إلى بعض النقاط العامة ضمن هذا المطلب أهمها :(2)

1- جاءت نشأة المحكمة الجنائية الدولية نتيجة وضرورة لتفادي كل المآخذ السابقة التي شابت عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولتحقيق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية، وفي مواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء .

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 بتكليف لجنة القانون الدولي (ILC) International law committee التابعة للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي

2- أيلول عام 1994 قدمت اللجنة العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقررت الجمعية العامة تشكيل لجان متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وبعد اجتماعات مثمرة عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الختامية من 16 آذار حتى 3 نيسان 1998.

تم افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا في الفترة من 15/ حزيران حتى 17/تموز 1998، وهو المؤتمر الذي أثمر بالنهاية عن (إقرار النظام

(1) محمود شريف بسيوني: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص141 .

3-الأساسي للمحكمة الدولية)، وذلك بعد أن صوتت لمصلحة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (120) دولة، وامتنعت (21) دولة عن التصويت، في حين عارضت إنشاء هذه المحكمة (7) دول من بينها (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إسرائيل .....) ولقد أصبحت المعاهدة الدولية نافذة المفعول بتاريخ 2002/4/10 وذلك عندما تم الإعلان في مقر الأمم المتحدة في نيويورك عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) .

4-لقد كان تحقيق هذه الخطوة حدث تاريخي وذلك بسبب المواقف السياسية للدول المجتمعة، وكذلك النظم القانونية المختلفة لتلك للدول ولقد كان لهذا التباين والاختلاف بصمات واضحة على نصوص وأحكام هذا النظام فقد تم استبعاد بعض المسائل شديدة الخلاف والوصول إلى حلول توافقية وصياغة غير محددة وغير واضحة في بعض المسائل .

5-يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام متكامل يمثل نواة رئيسية للقانون الدولي الجزائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، ويمثل خطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون، ويتألف النظام الأساسي من ديباجة و (13) ثلاثة عشرة باباً .

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبادئ القانون الدولي الجزائي :

إن مصدر القانون الدولي الجزائي الأول هي الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الأدوات التي تعبر عن الإرادة الحرة للأطراف الدولية، ومع ذلك فان دور العرف مهم، وقد برز بشكل أساسي في الجدل الحاد الذي أثارته محاكمات نورمبرغ في الأوساط القانونية الوطنية والدولية بسبب غياب النص على الجرائم قبل تشكيل المحكمة العسكرية الدولية، وقد ردت كل من محكمتا نورمبرغ وطوكيو أن هذا التجريم يدخل في نطاق العرف الدولي، وأن الدول جميعاً كانت ملزمه به، وهذا ما أكدته محكمة يوغسلافيا عندما رد دفع محامي بعض المتهمين أمامها بعدم انطباق اتفاقيات لاهاي 1899-1907 على النزاع في يوغسلافيا، لعدم كون هذه الأخيرة طرفاً في هذه الاتفاقيات، إذا يشكل العرف مصدراً أساسياً للقاعدة القانونية على المستوى الدولي، حيث أي فعل يظل مشروعاً ما لم تنشأ قاعدة دولية تجرمه سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم مقننة، علماً أن التجريم الدولي يغلب عليه طابع تواتر الإدانة وظهور الأعراف قبل الانتقال إلى مرحلة التقنين بواسطة المعاهدات والاتفاقيات.

لكن مع بروز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 جرى تقنين أهم مبادئ القانون الدولي وهي :

(1) **أولاً – مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة** : وهذا ما ورد في المادة (22) و (23) من نظام روما الأساسي * حيث ينص القانون الجزائي الوطني أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أي مكتوب، بينما في القانون الدولي الجزائي لا يكفي لعد الفعل جريمة أن يكون خاضعاً لقاعدة مكتوبة من قواعد القانون الدولي التي تقر له بهذه الصفة، بل إذا وجد عرف (كمصدر أساسي كما اشرنا في الملاحظة السابقة) تقر للفعل بأنه جريمة فهنا يصبح مجرماً دولياً، إذاً فإن قاعدة الشرعية في القانون الدولي الجزائي تكون (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية) سواء مكتوبة أو عرفية .

ثانياً- تفسير النص وهذا ما ورد في المادة (22) الفقرة (2) ** : في القانون الجزائي الوطني يكون التفسير في أضيق الحدود، ولا يمكن الاستعانة بالعرف لتكملة نص المادة، كما لا يجوز القياس عليه، في حين أن العرف يساند النصوص المكتوبة في القانون الدولي الجزائي، ويمكن القياس على الأفعال إذا ما كانت تمثل انتهاكاً جسيماً.

(2) **ثالثاً- عدم رجعية القوانين الجزائية** : كما ورد في المادة (24) * هو يتفرع من مبدأ (قانونية الجريمة والعقوبة) وفي القانون الدولي الجزائي غيره في القانون الوطني، فالنص الدولي يكشف الصفة الإجرامية ولا ينشئها، لذلك فان التجريم

(3) علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص308 .
(4) إبراهيم دراجي: الموسوعة القانونية المتخصصة ج7، هيئة الموسوعة العربية، مرجع سابق، ص7 .

الذي ورد في ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين،ومن هنا استطاع قضاة هاتين المحكمتين أن يصدروا أحكاماً وعقوبات على أفعال كان العرف الدولي قد نهى عنها، لكن النص عليها جاء بعد وقوع الفعل .

رابعاً – المسؤولية الجنائية الفردية : وردت في المادة (25) ** إن الجزاء هو أبرز أهداف القانون الدولي الجزائي دون إغفال قيمة أبعاده الوقائية، وهو ينصب على الأفراد، وهذا لا يعفي الدول من التزاماتها بموجب المعاهدات التي صادقت عليها، وقد تتحمل دولة أو مؤسسة المسؤولية المدنية عن الفعل المجرم طبقاً لمعاهدة ما، وقد اتفق الجميع أن العقاب يطال فاعل الجريمة أو الشريك أو المحرض على أفعال محددة (المسؤولية الجنائية للأفراد) سواء كان الفعل لمصلحة فردية أم لمصلحة جماعية أم لمصلحة سلطة دولة ينتمي إليها الفرد بجنسيته أولاً، ولقد ولد مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن أفعالهم التي يقومون بها في محكمة نورمبرغ التي ذكرت أن (الدول ليس لها القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الأفعال، بل أن الأفراد هم من يقومون بها، لذا فهم من يتحمل المسؤولية عن هذه التصرفات) .

خامساً – مبدأ سقوط الحصانة واستثناءاته : المادة (27)،(28) الفقرة (1) البند / أ / و / ب / *** استقر التعامل الدولي على عدم إمكان الدفع بالحصانة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة للتحلل من مسؤوليته في مواجهة سلطة القانون الدولي عن أعمال غير مشروعة باشرها في أثناء حكمه، وكان نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا قد أخذت بهذا المبدأ .

سادساً– مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه في المادة (28) الفقرة (2) البند / أ – ب . ج /، وعدم جواز الدفع بأمر الرئيس المادة (33) *: حيث لا يجوز للرئيس الدفع بعدم المسؤولية، إذا كان من الطبيعي له أن يعرف أو أن عليه أن يعرف بما يقوم به مرؤوسوه من أفعال، أي لا يجوز للرئيس الدفع بعدم المسؤولية بسبب الإهمال أو التقصير الناتجين من القائد نفسه، كذلك لا يجوز الدفع بأمر الرئيس فيما إذا كان المرؤوس يعلم بأن الفعل الذي سيقوم به هو فعل غير مشروع أو أن عدم مشروعيته أمر ظاهر .

سابعاً– مبدأ عدم التقادم، المادة (29) **: يتميز القانون الدولي الجزائي عن القوانين الجزائية الوطنية بأن بعض الأفعال المجرمة بنصوص دولية أصبحت غير قابلة للسقوط بالتقادم، بعكس التشريعات الوطنية التي تعرف سقوط الدعوى أو سقوط العقوبة بالتقادم، ومن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم على المستوى الدولي زمن النزاعات المسلحة جرائم الحرب، أما الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس فهي لا تسقط بالتقادم سواء ارتكبت زمن نزاع مسلح دولي أو غير دولي أم في زمن السلم .

***المادة (22):لا جريمة إلا بنص:1- لايسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.**

المادة (23): لا عقوبة إلا بنص: لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

****المادة (22) الفقرة (2): يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.**

المطلب الثالث : أهم التحديات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية :

منذ أن دخلت المحكمة الجنائية حيز التنفيذ (2002/1) يمكن رصد أهم التحديات التي واجهت عملهاوإلى الآن ما يلي :

أولاً : تحدي السيادة الوطنية :

استخدم مصطلح السيادة للدلالة على وضع الدولة في النظام الدولي ومدى قدرتها على التصرف ككيان مستقل، وقد عمل واضعوا نظام روما بحل عملي يوفق بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية بجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحكمه مبدأ الاختصاص التكميلي COMPLEMENTARY حيث ورد في ديباجة نظام روما الأساسي :

((إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)) وأيضا في المادة (1) ((..تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...)) والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة، أو لعدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداُ لمحاكمة المتهمين، كما ورد في المادة /17/ من نظام روما الأساسي حول المسائل المتعلقة بالمقبولية خاصة الفقرة (1) البند آ والفقرة (3)، ولكن إقرار هذا المبدأ للتوازن بين اعتبارات المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية ومقتضيات إعمال مبادئ العدالة الدولية جعل بعض الدول كالكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية تكون جد حريصة على التشبث بالمبدأ المذكور أعلاه لمصالحها الخاصة ودون اعتبار لمصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم (1) .

المادة(24): عدم رجعية الأثر على الأشخاص:1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. 2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

****المادة(25):المسئولية الجنائية الفردية: 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي .2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي -:أ-ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً. ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: 1-إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.و- (الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.4-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.**

*****المادة(27): عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.**

المادة(28): الفقرة(1): مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين: بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين،أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة،نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم،أو يفترض أن يكون قد علم،بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين،بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كذلك إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية وليست إدارة سياسية، فهي تتمتع بالاستقلالية وبعض قوانينها مستمدة من القوانين المحلية، بالإضافة إلى هذا إن نظام المحكمة الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية يتحدد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية بل إنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشاءه كدولة طرف، وقد بلغ حتى 1 تموز 2012 عدد الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي (121) دولة ولكن حتى الآن التشريعات الوطنية المكيفة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لم تأت بالسرعة المتوقعة وذلك نابع من تخوف الدول على سيادتها **(1)**، حيث دائما تطرح قضية تسييس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن المادة (42) الفقرة (1) أشارت إلى ((يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة .....)) وهو يتدخل حسب المادة (15)*،من تلقاء نفسه وفق ما يراه ملائماً إذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، ولكن أثناء التطبيق العملي لوحظ أن المدعي العام لا يعمل بمعزل عن الضغوط السياسية، فكل من يتولى هذا المنصب يحمل معه نظرته السياسية لكل ما يحدث من نزاعات في العالم، وهذا ما كانت تتسم به محكمتا رواندا ويوغسلافيا سابقاً، فالمدعي العام (لويس أوكامبوا) تذرع بحجج شكلية لتجاهل المحكمة الجنائية الدولية العدوان الأمريكي على العراق 2003، والعدوان الإسرائيلي على لبنان وغزة 2006 – 2008، وركّز على المحاكمات التي بدأت في القارة الإفريقية فحسب، فمنذ تأسيس المحكمة شهدت /23/ قضية مرت بمراحل مختلفة، تعلقت حصرياً بالقارة الإفريقية، الأمر الذي دفع الرئيس الكيني (أوهوروكينياتا) إلى تقديم مقترح بانسحاب جماعي إفريقي من المحكمة الجنائية الدولية خلال القمة 26 للاتحاد الإفريقي التي انعقدت يوميّ 30 و 31 كانون الثاني 2018 بأديس أبابا بسبب ازدواجية المعايير، ولقيَ هذا المقترح ترحيباً واسعاً من القادة الأفارقة، وفي مقدمتهم الرئيس التشادي إدريس ديبي الرئيس الحالي للقمة الإفريقية الذي رأى أن محكمة لاهاي لا تستطيع أن تقيم العدل إلا على الأفارقة **(2)**. وهذا أثر سلباً على مصداقية المحاكمة، وخوف الدول من توظيف المحكمة لأغراض سياسية من أجل تقويض سيادة الدول خاصة الدول النامية .

***المادة(28):الفقرة(2): فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة(1)،يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة. أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.**
المادة(33): أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:1-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.ج-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.2-لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.
****المادة(29): عدم سقوط الجرائم بالتقادم:لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.**

ثانيا: تحدي هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية (3):

لاشك بأن هناك علاقة معقدة بين مجلس الأمن (مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين) والمحكمة الجنائية الدولية (التي تصبوا لتحقيق العدالة بإتباع إجراءات جنائية دولية) وقد برز ذلك الجدل في النقاش الذي رافق مؤتمر روما حتى آخر مراحله وتبني النظام الأساسي، حيث برز اتجاهين اتجاه يدعو إلى ضرورة منح مجلس الأمن دوراً قوياً في عمل واختصاص المحكمة (الولايات المتحدة الأمريكية والدول دائمة العضوية) وقد برز ذلك في ديباجة النظام الأساسي والمادة (13) التي تناولت الأطراف المخولة بممارسة سلطة الادعاء وتحريك الدعوى، وقد ذكرت الفقرة (ب) (إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت) واتجاه أخر تمثله غالبية دول العالم بأن لا تمس العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من استقلالية المحكمة .

البعض يعتبر أن إعطاء مجلس الأمن حق المشاركة في عمل المحكمة الجنائية الدولية يجعل تشكيل محاكم دولية خاصة أو ذات طبيعة مختلطة (محاكم يوغسلافيا ورواندا وتيمور الشرقية وسيراليون وصولاً إلى المحكمة الدولية الخاصة بلبنان) أمراً مستبعداً، حيث الكل يعلم أن هذه المحاكم لم تسلم من الانتقاد، لأن المحاكم التي تنشأ بعد حصول العمل المجرم غالباً ما تكون في تشكيلها وصلاحياتها منشأة لمعالجة ظروف سياسية وأوضاع خاصة ناهيك عن التكلفة المادية والمدة الزمنية لبلوغ أهدافها هذا إذا نجحت بذلك .

ومن خلال الواقع العملي نلاحظ أن التخوف من هيمنة مجلس الأمن كانت محقة نسبياً، حيث قام مجلس الأمن الدولي متذرعاً بالمادة /16/ من ميثاق روما الأساسي المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قراراً يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) بإصدار القرار /1422/ في 12 تموز 2002 تحت عنوان حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة، حيث أن مجلس الأمن قرر بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في أول تموز 2002 أنه في مصلحة السلم والأمن الدوليين وحسب المادة /16/ من نظام روما الأساسي أن (الدول لا يمكنها إحالة أية حالة إلى المدعي العام تتعلق بأعوان وأعضاء البعثات وعمليات الأمم المتحدة ودولهم ليست أطرافاً في النظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية)

أحمد الرشيدي: النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد150، تشرين الأول 2002، ص14-15 .

(1) دحماني عبد السلام: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر 2012، ص99 .

***المادة(15): المدعي العام:1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 , أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.**

(2) د. محمد بوبوشي: مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، عدد212، نيسان 2018، ص49 .

(3) دحماني عبد السلام:التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،مرجع سابق،ص160-198.

وهنا فرض مجلس الأمن على الدول بصفة عامة نوعاً من السلوك عن طريق تعديل الالتزامات التي تربط هذه الدول بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى ذلك فان مجلس الأمن الدولي (قد حدد تطبيق هذا القرار باثني عشر شهراً، وأعلن نيته بتجديده هذه المدة، وفي الظروف نفسها إذا اقتضت الضرورة لذلك) ولم تستطع الولايات الأمريكية تجديده إلا مرة واحدة وكان ذلك في عام 2003 حيث صدر قرار مجلس الأمن 12 حزيران 2003 /1487/ والذي لم يتخذ بالإجماع وتعالت الانتقادات لعملية التجديد هذه، وبأن لا تكون روتينياً سنوياً، بعد ذلك فشلت أمريكا في محاولة التجديد مرة ثانية بسبب احتلالها للعراق عام 2003، وحجم الاتهامات المتعلقة بالتعذيب في سجن أبو غريب العراقي .

في الأول من شهر أب عام 2003 تبنى أيضا مجلس الأمن الدولي القرار الأكثر تعبيراً عن هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية القرار /1497/ على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي بموجبه قرر (إنشاء قوة دولية في ليبريا) لتجسيد اتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع في العام 2003، وفي الفقرة السابعة من القرار أعطى حصانة واسعة لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما أن يحاكموا أمام محكمة غير محكمة الجنسية التي يحملونها،وبالتالي جرى استبعاد للمحكمة الجنائية بصفة نهائية، وممارسة الاختصاص العالمي والإقليمي للدول المعنية، وهنا نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في خلق سابقة مهمة حول الحالة الجنائية للمشاركين في أي عملية سلم .

ثالثاً : تحدي رفض الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية :

لقد شكل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحدياً كبيراً واجه عمل المحكمة الجنائية في تنفيذ العدالة الدولية، ويمكن تحديد موقف الولايات المتحدة الأمريكية في الجوانب التالية :

1- عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي، حيث أنه على الرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة في 31 كانون الأول عام 2000 قبل ساعات قليلة من انتهاء مدة التوقيع لأن ذلك حسب تعبير الرئيس الأمريكي بيل كلينتون (يقع ضمن تقاليد الريادة الأخلاقية الأمريكية في العالم)، وانطلاقاً من سعى الولايات المتحدة الأمريكية في تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق بالجنود الأمريكيين العاملين في منظمات إغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية الدولية (كما جرى لاحقاً في أفغانستان والعراق)، فإن إدارة الرئيس اللاحق جورج بوش الابن أبلغت الأمم المتحدة رسمياً بتاريخ 6 أيار 2002 أنها لا تنوي أن تصبح طرفاً في نظام روما وأنها بالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة، وتتحرر بالتالي من أي التزامات يفرضها عليها نظام روما (1) .

2- العمل على إصدار تشريعات وطنية تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهمها :

أ- اعتماد القرار رقم (H R4775)2 أب 2002 بعنوان (قانون حماية الأعضاء القوات المسلحة الأمريكية Aspa) وقد تضمن (2) :

أولاً : حظر جميع أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : الحد من إمكانات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .

ثالثاً : حظر إحالة أي وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن القومي .

رابعاً : حظر تقديم أي مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي .

خامساً : رفع التقارير إلى الكونجرس .

سادساً : منح الرئيس الأمريكي سلطة غزو لاهاي .

ب- مسارعة واشنطن إلى إصدار قانون بالكونجرس في 2002/8/3 الذي اشتهر بأنه (قانون غزو لاهاي) والذي يرخص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية .

ج-عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إدخال تعديل على القانون المذكور أعلاه سمي (تعديل دود) يسمح للولايات المتحدة بالمِشاركة في الجهود الدولية، بما فيها التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وهنا يتضح لنا ازدواجية المعايير والتسييس الواضح لدى الولايات المتحدة الأمريكية، فهي من جهة حريصة على ضمان حصانة الرعايا الأمريكيين لأي انتهاكات جسيمة، وبنفس الوقت حريصة على المشاركة في الجهود الدولية التي تقتضي مكافحة الإرهاب والجرائم الدولية (طبعا لأغراض سياسية) .

د- عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إبرام اتفاقات ثنائية مع أكثر من مئة دولة بما فيها أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، تتعهد فيها هذه الدول بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية لدولية وهو ما يسمى (معاهدات الإفلات من العقاب) وهذا يناقض النظام القانوني الأمريكي وفلسفة العدالة الجنائية الدولية، فحتى تاريخ 16 كانون الثاني 2004، قامت 70 دولة بعقد هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة، وفي هذا السياق قام البرلمان الأمريكي في 25 أيلول 2002، بإصدار القرار رقم 1300، الذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على اتفاقية روما، من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشئت تلك الاتفاقية (1) .

3- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على مجلس الأمن الدولي لإعفاء جنودها من المتابعة الجنائية :

قبل تموز 2002 عندما كانت المحكمة الجنائية الدولية على وشك الدخول حيز التنفيذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق حملة غير مسبوقة لاستصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي لإعفاء جنودها من المتابعة الجنائية، وقد نجحت في الحصول على ثلاث قرارات وهي /1422/1487/1497/ وكنا قد أشرنا إليها سابقاً .

(1) د. إبراهيم دراجي: الموسوعة القانونية المتخصصة، ج7، ص14 .
(2) دحماني عبد السلام: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص219 .

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المقتضبة سأشير إلى أهم النتائج التي حصلت عليها من خلال هذه الدراسة، فضلاً عن بعض المقترحات في هذا الشأن :

1-لقد كانت وبشكل دائم مصالح القوى الكبرى عامل مؤثر في المحاولات الدولية لإيجاد بيئة قانونية لتنفيذ العدالة الدولية، حيث كان نفوذ الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية حاضراً في المحاكمات التي انبثقت بعد انتهاء كل حرب، كذلك إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خضع للخلل القائم في التوازن الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وقد برز ذلك في الاتجاهات المتناقضة أثناء المناقشات التحضيرية لنظام روما الأساسي، حيث أعلنت أمريكا رسمياً بتاريخ 6 أيار عام 2002 أنها لن تكون طرفاً في نظام روما وبالتالي سحب توقيعها على المعاهدة .

2-إن حوادث الحربين العالميتين وتلك التي شهدتها مناطق مختلفة في العالم كشفت خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وأنه بإمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة ليس فقط في أوقات الحرب، ولكن في أوقات السلم، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الفردية الجنائية لرؤساء الدول أو مواطنين تابعين كمسألة جديدة في نطاق القانون الدولي الجزائي .

3-إن دراسة التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي كشف لنا أنه بالرغم من الانتقادات والمآخذ التي أخذت على المحاكمات التي تشكلت منذ الحرب العالمية الأولى، إلا أنها كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الجنائية تدريجياً .

4-تتسم العدالة الدولية بالانتقائية لارتباطها بمصالح الدول الكبرى، فلم تصل العدالة لمتهمين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة، وظلوا بمنأى عن أي تحقيق أو محاكمة وطنية أو دولية، فعدم محاكمة مسؤولي الكيان الصهيوني عن جرائمهم المرتكبة في فلسطين وعدم محاكمة قادة قوات التحالف الدولي خاصةً الولايات المتحدة وبريطانيا عن جرائمهم بالعراق في عام 1990-1991 وحرب الخليج عام 2003 هي أمثلة واضحة، فهي مرهونة بالإرادة السياسية للقوى الكبرى وتقلب مصالحها .

5-بعد أن أصبح نظام روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نافذ المفعول بعد 1 تموز 2002، واجه عمل المحكمة الجنائية الدولية عدد من التحديات أبرزها تحدي السيادة الوطنية، والذي برز من خلال عدم إيجاد توافق بين التشريعات الوطنية ونظام روما الأساسي، وعدم الوضوح في الطابع التكميلي للاختصاص الدولي الجزائي، وأيضا تحدي محاولات مجلس الأمن الهيمنة على عمل المحاكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال النظام الذي يحكم علاقة مجلس الأمن الدولي بهذه المحكمة، وكذلك تحدي الولايات المتحدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية نظراً لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على جميع النواحي، من خلال رفضها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضغطها على مجلس الأمن لإصدار تشريعات تحمي مواطنيها من المساءلة الجنائية، وإصدار عدد من التشريعات الوطنية لحماية مسؤوليها وجنودها ومواطنيها، وهي ما تزال ماضية في حملتها الدولية الرامية إلى تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية .

6-إن تطور القضاء الدولي الجزائي كعنصر هام في تطبيق القانون الدولي الجزائي وخاصة نظام روما الذي أسس للمحكمة الجنائية الدولية ساهم في نقل القانون الدولي الجزائي من القواعد العرفية إلى القواعد المكتوبة .

د. محمد بوبوشي: مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص48 .

الاقتراحات:

1- استمرار العمل على تطوير أحكام القانون الدولي الجزائي بما يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية، ولقد شكل نظام روما الأساسي خطوة مهمة في هذا الجانب ولكن على إن يتم استكمالها .

2- ضرورة العمل بجدية على تطوير أحكام القانون الدولي الجزائي المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية بما يردع الانتهاكات الجسيمة الصارخة للقانون الدولي الإنساني ويحافظ على السلم والأمن الدوليين .

3- ضرورة تزويد المحاكم الوطنية بالصلاحية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجزائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يساهم بتقليل الملاجئ الآمنة للمسؤولين عن أسوأ الجرائم في العالم والقضاء عليها

4- يجب العمل على إنشاء نمط جديد أكثر وضوحاً للعلاقة بين القضاء الدولي الجزائي والأنظمة القضائية الوطنية يحافظ على سيادة الدول ويقوم على أساس أولوية القضاء الوطني للنظر في الجرائم الدولية من جهة وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الدولي الجزائي .

5- العمل على مواجهة هيمنة مجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية واستخدامه لآلية الإحالة حسب المادة /13/ من نظام روما الأساسي لاعتبارات سياسة، وذلك باستبدالها بتكثيف الجهود لممارسة الدولة المعنية لاختصاصها الأصيل في المتابعة والمحاكمة لأفراد متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو التعاون مع المحكمة في حالة عدم الرغبة أو القدرة على المتابعة والمحاكمة، ولا تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن إلا باعتبارها أخر السبل لتحقيق العدالة الجنائية الدولية .

أتمنى أخيرا أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع لغرض الإسهام ولو مساهمة بسيطة في هذا الموضوع الواسع جداً لتكون أساساً لدراسات جديدة في المستقبل .

المراجع:

1. **إبراهيم دراجي:الموسوعة القانونية المتخصصة،ج7،هيئة الموسوعة العربية،دمشق،الطبعة الأولى،2010**
2. **د.أحمد الرشيدي: النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد150، تشرين الأول 2002**
3. **أمل يازجي: الموسوعة القانونية المتخصصة ج6، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 2010**
4. **حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي تاريخه وتطبيقاته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977 .**
5. **د.حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بدون ناشر، الطبعة الأولى، بغداد، 1971،**
6. **حيدر عبد الرزاق حميد: القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008**
7. **دحماني عبد السلام: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر 2012**
8. **زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009**
9. **سعيد عبد اللطيف حسين: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000**
10. **علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبقة الأولى، 2001**
11. **د. محمد بويوشي: مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، عدد212، نيسان 2018 .**
12. **محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006**
13. **محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2005 .**
14. **محمود شريف بسيوني: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007 .**
15. **منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية والنظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006**
16. **ناتالي فاغنز: تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد850، ديسمبر 2003 .**